فتاوى الميراث و التركه

فك الورثة شهادات البنك الربوي وترك أخرى لتكتمل مدتها/الإثنــين)11-11-4202م(

صلاح الصاوي

يقول النواب كان عنده جزء من الميراس شهادات استسمار في بنك غير اسلامي فكنا الشهادات اخدنا خمسة وتمانين في المية فقط من قيمتها باقي الشهادات تركناها حتى تكتمل مدتها حتى نأخذها كاملة ولا يخصم البنك منها شيء - 00:00:04

اتفقنا ان نخل العوائد التي ستكون في تلك الفترة من وفاة الوالد الى تاريخ آآ الى انتهاء تاريخ الشهادات هل يمكن اناخد من تلك العوائد نغطي الخمستاشر في المية اللي خصمها البنك منا ولا لأ - 00:00:23

سؤال دقيق يقول الاصل ان من تاب من الربا له رأس ما له لا يظلم ولا يظلم كما قال تعالى وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم. لا تظلمون ولا تظلمون الاصل ايضا - 00:00:43

ان العوائد الربوية يتخلص منها بتوجيهها الى المصارف العامة على سبيل التخلص من مال حرام وليس على سبيل التصدق. فان الله طيب لا يقبل الا طيبا في موضوعك هذا يدق القول - 00:01:04

امران متقابلان العوائد نتخلص منها طب انت لم تحصل على رأس مالك من الشهادات الاولى. خدت ناقص خمستاشر في المية فهل استخدم هذه العوائد لتغطية ما نقص من رأس ما لي الذي جعله الشريعة حقا لي. لا تظلمون ولا تظلمون. ربما كان في لهذا - 00:01:22

قولي حظ من النزر واقول لا حرج والله اعلم في استيفاء رأس مالك من هذه العوائد ويتخلص من الباقي لكن اقول هذا اجتهاد خاص بي كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمني او من الشيطان. والله ورسوله منه بريئان - 00:01:46

هل دخول الظالم السجن يحلله من مزلومته يوم القيامة اقول كل ما يبتلى به العبد في دينه من ابتلاءات وما يوقع عليه من جزاءات وعقوبات فهو كفارة له لكن تبقى المظالم المتعلقة بحقوق العباد - 00:02:12

لابد فيها من استحلال اصحابها فان حقوق العباد فيما بينهم القصاص لا محالة حقوق الله مبنية على المسامحة وحقوق العباد فيما بينهم مبنية على المشاحة في حديث عبادة ابن الصامت رواه البخاري في الصحيح - 00:02:36

ومن اصاب شيئا من ذلك. اي من هذه الكبائر. فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب شيئا من ذلك ثم ستره الله فهو الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء - 00:02:56

اعقبة ايضا في الحديث المتفق عليه ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم. حتى الشوك لا يشاكها. الا كفر الله بها من خطاياه - 00:03:14